



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

العنوان

**قرار وزاري رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١١**  
بشأن تراخيص سلخ الجلد  
والشروط المواجب توافرها في السلاخين

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**  
بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن تراخيص سلخ الجلود والشروط الواجب  
توافرها في السلاخين والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٩١ ،  
وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ المعتمد هنا ،  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٣٣٧٣ بتاريخ ٢٠١١/٢/٣١ .

— 3 —

ماددة ١ ) : يحتمل أن يتواهف في طالب وخصة السلاح الشروط الآتية :

١. ألا يقل سنه عن ١٨ سنة وقت تقديم الطلب
  ٢. أن يجيد القراءة والكتابة ويحصل على مؤهل دراسي
  ٣. أن يبين موقفه من التجنيد
  ٤. أن يجتاز اختبار عملي تجريه لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية بعد إعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من ينوبه
  ٥. أن يكون خالياً من الأمراض المعدية وألا تقل قوته إبصاره عن ستة على ثمانية عشر لكل عين
  ٦. أن يكون قد أدى فترة تدريب على عملية السلخ لا تقل عن ستة أشهر

**المنتهى إلى مسليم مطلب** :  
ماده ٢ ) : لا يجوز التدريب على عملية السلخ إلا بعد حصول صاحب الشأن على تصريح تدريب بناء على طلب يتقدم به إلى مديرية الطب البيطري المختصة ويبين في الطلب :

المختصة ويبيّن في المطلب:

١. اسم الطالب ولقبه ومحل و تاريخ ميلاده
  ٢. محل إقامته
  ٣. ولی أمره أو المسئول عنه إن كان قاصرا
  ٤. اسم السلاخ المعهد بتمرينه



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

٥. عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٤×٦

٦. شهادة الميلاد

٧. إقرار من أحد السلاхين المعتمدين يتعهد فيه بتدريبه أو موافقة مستول السلاخ بالمحزر على تمرينه.

مادة ٣) : يصرف تصريح التدريب على مهنة السلاخ من مدير الطب البيطري بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة جنيهات بالإضافة إلى عشرين جنيهاً نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات، وتشتمل على ما يأتي :

١. صورة صاحب الرخصة

٢. اسمه ولقبه

٣. تاريخ و محل ميلاده

٤. جنسيته

٥. محل إقامته

٦. اسم ولد أمره المستول عنه وعنوانه

٧. اسم المحزر والسلاخ الذي يتعهد بتمرينه وإقرار منه بذلك ويجب على صاحب التصريح في حالة تغيير إحدى البيانات المنصوص عليها تحت البنود ٦-٥-٧ من هذه المادة إخطار المفتش البيطري المختص أو من يقوم مقامه بذلك.

مادة ٤) : يتحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كيفية التدريب على السلاخ والأجزاء التي يبدأ التدريب عليها ثم التي تليها.

مادة ٥) : يتم التدريب تحت إشراف ورقابة المفتش البيطري المختص وينذر المتدربي أو السلاخ المشرف على تدريبه في حالة مخالفة تعليمات التدريب على السلاخ ، وعند تكرار المخالفة يوقف السلاخ القائم بالتدريب لمدة شهر فإذا تكررت منه المخالفة بعد ذلك تلغى رخصته بقرار من مديرية الطب البيطري بالمحافظة ، ولا تمنح له رخصة جديدة إلا بعد شهر من إلغاء الرخصة ، مقابل رسم مقداره خمسة عشر جنيهاً بالإضافة إلى خمسة وثلاثون جنيهاً نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات .



" ولا يجوز أن يقوم بتدريب أكثر من إثنين في آن واحد " .

مادة ٦ ) : يجوز للمفتش البيطري أو من يقوم مقامه تحديد الجزار الذي يعمل معه السلاح إذا أستدعي صالح العمل ذلك .

مادة ٧ ) : تحدد مدة التدريب على سلخ الجلد لفترة ستة شهور ويقدم بعدها المتدرِّب للاختبار طبقاً لمواعيد الاختبار المقررة في شهرى يناير وفبراير أو شهرى يوليو وأغسطس من كل عام ، وفي حالة رسوبيه أو عدم تقدمه للاختبار يتقدم بطلب جديد لفترة تدريب جديدة ويصرف له تصريح التدريب على مهنة السلاح من مدير الطب البيطري بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة جنيهات بالإضافة إلى عشرين جنيهآ مصاريف إدارية ومقابل أداء خدمة ويتم توريدتها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بدبيوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات .

مادة ٨ ) : في حالة التلف أو فقد تصريح التدريب يستخرج بدل تالف أو بدل فاقد بعد دفع عشرين جنيهآ مصاريف إدارية ويتم توريدتها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بدبيوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات .

مادة ٩ ) : تجري الإختبارات المنصوص عليها في المادة ١ بند ٤ من هذا القرار في شهرى يناير وفبراير أو شهرى يوليو وأغسطس من كل عام ، ويشرط لنجاح الطالب أن تعتبر درجة سلخه للجلد من الدرجة الأولى وأن لا تستغرق منه عملية السلح أكثر من ٢٠ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من الجمال أو الجاموس ، ١٥ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من البقر ، ٧ دقائق بالنسبة للجلد الواحد من العجل الجاموس الرضيع " البتلوا أو الغنم أو الماعز .

مادة ١٠ ) : للحصول على رخصة السلح يقدم طلب إلى مدير مديرية الطب البيطري بالمحافظة مستوفياً رسم الدفعه ويبيان به اسم الطالب ولقبه ومحل إقامته وسنه وجنسيته ومدة تدريبه وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافية مقاس ٤٠×٣٥ وشهادة الميلاد .

مادة ١١ ) : تمنح رخصة السلح من مدير مديرية الطب البيطري بالمحافظة بعد إجتياز الإختبار العملي المنصوص عليه في البند الرابع من المادة الأولى ودفع رسم مقداره خمسة عشر جنيهآ بالإضافة إلى خمسة وثلاثون جنيهآ نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدتها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بدبيوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات وتشتمل الرخصة على ما

يلى :



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

١. صورة صاحب الرخصة

٢. اسمه ولقبه

٣. تاريخ و محل ميلاده

٤. جنسيته

٥. محل إقامته

٦. مدة تموينه

٧. تاريخ تأدية الاختبار المشار إليه في المادة الأولى بنجاح

٨. غير ذلك من البيانات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية إضافتها .

" ويجب على صاحب الرخصة إخطار مديرية الطب البيطري بالمحافظة بأى تغيير يطرأ على محل إقامته " .

مادة ١٢ ) : يجب على حامل الرخصة تجديدها كل عامين مقابل رسم مقداره خمسة عشر جنيهاً بالإضافة إلى خمسة وثلاثون جنيهاً مصاريف إدارية ومقابل خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات ولا يجوز تجديد الرخصة إلا بعد التثبت من خلو السلاح من الأمراض المعدية .

مادة ١٣ ) : في حالة التلف أو فقد لرخصة السلاح يستخرج بدل قالف أو بدل فاقد بعد دفع خمسة وثلاثون جنيهاً مصاريف إدارية ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات .

مادة ١٤ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر في: ٢٠١١/٥/٦

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح السيد يوسف